

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

في بئر أو نار فيهلك أو يحصل له شدة أذى وأشار الشارح بقوله أو شدة أذى إلى أن في كلام المصنف حذف أو مع ما عطفت ويصح أن يكون التلف في كلام المصنف مستعملا في حقيقته ومجازه قوله أو منع الإمامة لعجز أي كعجزه عن الركوع أو قراءة الفاتحة أي طريان عجزه عن ذلك في بقية صلاته وأما طريان عجزه عن الصورة فليس من موجبات الاستخلاف وقوله الإمامة نصب بنزع الخافض أي منع من الإمامة لأجل طرو عجز أو منع من الصلاة بسبب طرو رعا ف قوله اعترض إلخ قد تبع الشارح في ذلك عجز وشيخه الشيخ سالم السنهوري ولا مستند لهما في ذلك بل التحقيق أن الرعا ف مقتض للاستخلاف وإن كان موجبا للقطع إذ لا يزيد على غيره من النجاسات وقد شهر ابن رشد فيها أن النجاسات سواء تذكرها أو سقطت عليه الاستخلاف بل ما ذكره من الاستخلاف في رعا ف القطع هو ظاهر المدونة وابن يونس وابن عرفة وحينئذ فكلام المصنف يحمل على رعا ف القطع كما هو ظاهره ويستفاد منه رعا ف البناء بالأولى ويكون فيه إشارة لموافقة ما شهره ابن رشد في سقوط النجاسة أو ذكرها اه بن والحاصل أن التحقيق أن الرعا ف الموجب للقطع يندب فيه الاستخلاف للإمام ولا تبطل الصلاة بسببه على المأمومين على المعتمد وكذلك سقوط النجاسة على الإمام أو تذكره لها فيها على المعتمد فالاعتراض مبني على مقابل التحقيق قوله بأنه أي الرعا ف وقوله إن أوجب القطع أي بأن زاد عن درهم ولطخه قوله بطلت عليه وعليهم أي ولا استخلاف في هذه الحالة قوله وإن اقتضى البناء أي أباح البناء أي بأن كان يمكن قتله أو لم يزد عن درهم قوله ولها نظائر أي في بطلان صلاة الإمام دون المأمومين وندب الاستخلاف لهم من الإمام قوله من شك وهو في الصلاة إلخ أي أنه إذا شك وهو في الصلاة هل دخلها بوضوء أو بغير وضوء استخلف وخرج قوله أو تحقق إلخ ما ذكره من أنه يستخلف في هذه الصورة تبعا لعقب قال بن فيه نظر فقد تقدم لعقب نفسه عند قوله وإن شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد الجزم في هذه الصورة بأنه يتمادى وإن بان الطهر لم يعد فانظره قوله نائب فاعل ندب أي وهو محط الندب فكأنه يقول يندب للإمام استخلاف عند وجود سبب من هذه ويكره له ترك الاستخلاف ويدع القوم هملا فلا يرد عليه أن كلامه يوهم أن الإمام لا يندب له الاستخلاف عند عدم هذه الأسباب بل يجوز له مع أنه لا يجوز واعلم أن محل ندب الاستخلاف للإمام إذا تعدد من خلفه فإن كان من خلفه واحدا فلا إذ لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم وظاهر كلام الشيخ سالم السنهوري أنه الراجح وقيل يقطع ويبتدء قاله أصبغ وقيل له أن يستخلف من خلفه إذا كان واحدا وحينئذ فيعمل عمل الخليفة فإذا أدرك رجل ثانية الصبح وقد استخلفه الإمام قبل إكمال القراءة في الركعة الثانية وكان ذلك المأموم وحده فعلى الأول

يُصلي ركعتي الصبح كصلاة الفذ ولا يبني على قراءة الإمام وعلى الثاني يقطعها وعلى الثالث
يُصلي الركعة الثانية ويبني فيها على قراءة الإمام ويجلس بعدها ثم يقضي الركعة الأولى
ومحل الخلاف ما لم يكن الاستخلاف لمنع الإمامة لعجز وإلا استخلف من وراءه ولو واحدا لأنه
يتأخر وراءه مؤتما كما في بن قوله وإن حصل سببه أي الذي هو خشية تلف المال وما بعده في
كلام المصنف قوله ويرفع رأسه إلخ أي ويرفع الإمام الأول وهو